# معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين الضمانات القانونية الدولية والداخلية

# Processing of Personal Data: Between International and Domestic Legal Safeguards

**د. بوداود خليفة ***
جامعة محمد بوضياف-المسيلة (الجزائر)
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية
khelifa.boudaoud@univ-msila.dz

**السعيد بوزيان**
جامعة محمد بوضياف-المسيلة، (الجزائر)
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية
said.bouziane@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/13 تاريخ القبول للنشر: 2023/06/06 تاريخ النشر: 2023/07/01

## ملخص

أدى الاستخدام السيء لتقنية المعلومات، أو ما يعرف بالثورة التكنولوجية والانحراف عن الأهداف المتوخاة منها إلى انعكاسات سلبية خطيرة كشفت عن تهديد لخصوصياتنا وحياتنا، من خلال ظاهرة المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر الذي جعل هذا الأمر ضمن أولويات الدول عامة، وعلى غرارها المشرع الجزائري، لذلك جاءت هذه الدراسة مسلطة الضوء على مساعي الدول وعلى غرارها الجزائر في النهوض

* المؤلف المراسل.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

بدور الحفاظ على أمن مواطنيها في وجه الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات وضمان معالجة آمنة لهذه المعطيات.

– الكلمات المفتاحية: ثورة تكنولوجية، انعكاسات سلبية خطيرة، معطيات ذات طابع شخصي، مساعي الدول.

**Abstract:**

The misuse of information technology, or what is known as the technological revolution, and the deviation from the objectives envisaged by it, led to serious negative repercussions that revealed a threat to our privacy and our lives, through the phenomenon of prejudice to data of a personal nature, which made this matter among the priorities of countries in general, and similar to the Algerian legislator, Therefore, this study sheds light on the endeavors of countries, like Algeria, in playing the role of preserving the security of its citizens in the face of crimes related to new information and communication technologies and ensuring a safe handling of these data.

***key words:*** technological revolution, serious negative repercussions, data of a personal nature, state endeavours.

**مقدمة**

تعتمد مختلف القطاعات في الوقت الراهن بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية في أداء عملها، بالنظر إلى ما تتميز به هذه الأنظمة من سرعة ودقة في تجميع وتخزين ومعالجة وتبادل للمعلومات بين الأفراد، حيث عزز تعميم الاعلاميات والانترنت، وكذا التطور السريع لشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية، والنظام العالمي لتحديد المواقع **GPS** تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأصبحت هذه التكنولوجيات وشركاتها من أساسيات حياة الأفراد والدول واقتصاداتها، وسمح بتسريع عمليات الإنتاج والإدارة، غير أن ذلك لا ينفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه

التقنية العالية والخدمات المبتكرة من خلال ما تشكله من مخاطر على الحياة الخاصة والحريات وحقوق الفرد الأساسية التي تحظى بحماية غالبية التشريعات الوطنية والدولية.

الواقع أنه أصبح من الصعب جدا على الفرد السيطرة على معطياته ذات الطابع الشخصي، نظرا إلى أن هذه الأخيرة ترتكز على عدد كبير من البنى التحتية المختلفة، وغالبا ما تخزن في خوادم بعيدة، كما يطرح الاطلاع على هذه المعطيات أيضا مشكلة الموافقة من المستخدم، الذي يبقى يجهل كمية المعطيات التي يولدها والطريق التي تسلكها هذه المعطيات، مما يولد شكلا من أشكال الرأسمالية الرقمية المبنية على استغلال المعطيات، حيث تخضع هذه الأخيرة لاستغلال تجاري واسع غير طوعي في بعض الأحيان.

من أجل ذلك سعت معظم الدول وعلى غرارها الجزائر إلى النهوض بدور الحفاظ على أمن مواطنيها في وجه الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها المخالفات التي تمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة، حيث أقر المشرع الجزائري حماية لهذا النوع من المعطيات كحق دستوري تم تكريسه بموجب التعديل الدستوري 2016[1]، التعديل الدستوري 2020[2].

وتظهر أهمية الموضوع من خلال تأثير التكنولوجيا الحديثة على حياة الفرد، بشكل جعل معطياته الشخصية عرضة للاعتداء في ظل عالم رقمي طغت فيه شركات ضخمة تسعى إلى استعمال هذا النوع من المعطيات لأغراض اقتصادية، الأمر الذي دفع بدول العالم وعلى غرارها الجزائر إلى إيجاد حماية جدية لهذه المعطيات الخاصة، خاصة في ظل سهولة انتشار المعلومات عبر العديد من الوسائل التقنية المتطورة مساهمة بذلك في تطور هذا النوع من الجرائم وأساليب ارتكابها.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والقواعد الوقائية لحمايتها، من خلال تبيان حقوق ومبادئ والتزامات القائم بالمعالجة لهذا النوع من المعطيات، ومن ثم معرفة مدى فاعلية هذه الحماية سواءً الدولية منها أو المحلية الجزائرية من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه

المعطيات ذات الطابع الشخصي، كأول قانون تضمن التحكم في عمليات جمع وإدارة ومعالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص وما رافقه من آليات لتحقيق الغرض.

وقد كان هذا الموضوع محل اهتمام بالدراسة من قبل عديد الباحثين، وإن تشابهت هذه الدراسات مع بحثنا هذا في بعض النقاط، فقد اختلفت عنه في بعض الزوايا، ومن أبرز هذه الدراسات، أطروحة الدكتوراه لصاحبتها "بن سعيد صبرينة" لسنة 2015 والتي تناولت الاتفاقيات الغربية للبيانات الاسمية، مع التطرق لنظام المعالجة الآلية للمعطيات المخزنة في النظام بصفة عامة على خلاف القانون 18-07 الذي جاء خصيصا لحماية البيانات الشخصية، ومقال "الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07" لصاحبيه "يزيد بوحليط" و"عبد الرحمن فنطاسي" ، وكذا أطروحة الدكتوراه لصاحبتها "رابحي عزيزة" تحت عنوان "الأسرار المعلوماتية وحمايتها".

وبناءً على ما سبق تظهر إشكالية البحث الرئيسية على النحو الآتي:

ما مدى نجاعة هذه الأساليب القانونية الدولية والداخلية المقررة لحماية المعطيات الشخصية في ظل التطور المستمر لتكنولوجيا الإعلام والاتصال؟

لمعالجة الموضوع اتبعنا كل من المنهج الوصفي، من خلال وصف المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، لا سيما ما تعلق بالقانون 18-07، كأساس لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المستوى المحلي.

منتهجين في الإجابة على الإشكالية المطروحة هيكل دراسة تضمن الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الأول: مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الثاني: ضوابط عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الأول: على الصعيد الدولي

المطلب الثاني: على الصعيد الداخلي

خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يختلف اثنان حول وجود ما يسمى بالحياة الخاصة لكل إنسان، كحق أقرّته الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، بما يضفي أهمية بالغة على هذا النوع من الحقوق ويجعل حمايته من كافة أشكال الاعتداء ضمن أولويات الدول في ظل بيئة رقمية باتت تشكل فضاءً واسعا لتبادل المعلومات ومعالجتها وتخزينها، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (مطلب أول)، ثم ضوابط عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية (مطلب ثانٍ).

### المطلب الأول: مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يستدعي منا تحديد مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الوقوف على تعريف البيانات ذات الطابع الشخصي (أولا)، ثم الوقوف على مظاهر وخصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة (ثانيا).

#### الفرع الأول: تعريف البيانات ذات الطابع الشخصي

عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في النسخة الأولى التي أصدرتها عام 1980 البيانات الشخصية على أنها: "كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد، أو قابل للتحديد، أي تلك البيانات التي تنقل معلومات يمكن ربطها بشخص معين، لتحديد هويته"، رغم إثارة هذا التعريف لبعض الإشكالات كونه يستثني بيانات يمكنها هي الأخرى أن تساعد على تحديد هوية الشخص، أو تعقبه، أو ملاحقته من خلال تحديد هويته

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

بشكل غير مباشر وإن لم تكن مرتبطة بهويته الشخصية، كرقم تسجيل السيارة مثلا، أو الهاتف الثابت أو النقال...

من جهته نص التشريع الفرنسي الذي صدر العام 1978 على حماية المعلومات الاسمية حاصرا بذلك نطاق تطبيقه بشكل دقيق في كل معلومة تشير إلى هوية الشخص من دون التباس، إلّا أن هذا القانون تم تعديله سنة 2004 تماشيا مع التحولات التقنية التي جعلت تحديد هوية الشخص ممكننا من خلال تقنيات وبرمجيات تعمل على تقاطع المعلومات وتحليلها، ليتم بذلك توسيع نطاق تطبيق القانون الفرنسي باعتماده عبارة "المعلومات ذات الطابع الشخصي" بما مهد لحماية بيانات غير اسمية، فاتحا بذلك المجال أمام حماية أوسع.

وبدورها اعتمدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تعريفا واسعا للبيانات الشخصية التي يمكنها أن تُعَرِّض الحياة الخاصة للانكشاف، وذلك في العديد من قراراتها، فاعتبرت في قرار صادر عنها عام 2000 أن الحياة المهنية تكون مشمولة في بعض الأحيان بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية رقم 108 حول حماية الأشخاص من المعالجة الإلكترونية لبياناتهم الشخصية، مذكرة بأنها تهدف إلى حماية أية معلومة تخص شخصا معرفا أو قابلا للتعريف[3].

أما المشرع الجزائري فقد أعطى وعلى غير عادته تعريفا وضبطا لكل المصطلحات ذات الصلة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث اعتمد على غرار القوانين العربية تعريفا واسعا للبيانات الشخصية، رغم اختلاف المصطلحات المستخدمة في التعريف بين هذه القوانين، والتي تباينت بين مصطلح "البيانات الشخصية" لدى المشرع الجزائري والتونسي و "البيانات ذات الطابع الشخصي" لدى المشرع المغربي والمصري، فكان تعريفها في القانون الجزائري وبالضبط في المادة 03 من القانون 18-07[4] على النحو الآتي: **"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص**

**معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"**، أي كل معلومة تدل على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها، سواءً كانت على دعامة ورقية أو غيرها، ماعدا تلك المعلومات المتعلقة بالحياة العامة.

كما أورد المشرع الجزائري تعريف عمليات المعالجة، على غرار القوانين العربية الصادرة في هذا المجال انطلاقا من نوعية العمليات التي تطال البيانات، مع المساواة بين اليدوي منها والآلي، بدءًا من عملية جمعها، مرورًا باستلامها وحفظها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وطرق استخدامها، وتحليلها، وصولًا إلى استثمارها وتوزيعها ونشرها ومحوها أو إتلافها، فعرّف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كما يلي: **"كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التعبير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح او الإتلاف"**.

وأشار المشرع الجزائري أيضا إلى بيانات وصفها بالحساسة كفئة من البيانات الشخصية، إلّا أنها ذات نطاق أضيق من البيانات الشخصية بشكل عام، نظرا لارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية تُقِرُّها مواثيق دولية وقوانين أساسية كالدساتير، فهذه البيانات بحسب التعريف الذي أعطي لها، كل معلومة تكشف العرق، والإثنية، والمعتقدات الفلسفية والدينية، والآراء السياسية، والنشاطات النقابية، والصحة، والحياة الجنسية، وبذلك فإن هذه البيانات ترتبط بحرية المعتقد، ومنع التمييز، وحرية الرأي.

وقد تركت القواعد الأوربية الجديدة للدول عملية تنظيم معالجة البيانات الحساسة، من خلال تنظيم شروط الحظر أو السماح بمعالجة البيانات الحساسة، دون الخروج عن التزاماتها بأحكام التشريع الأوربي، الأمر الذي يعكس التزام دول الاتحاد

الأوربي عمليا باعتبار جميع البيانات المذكورة صراحة في المادة التاسعة منها بيانات حساسة، إلّا أن الحماية المشدّدة لهذه البيانات يمكن أن تسقط في عدد من الحالات، ولأسباب يحددها القانون، سواءً لفائدة الشخص المعني، أو لارتباط ذلك بمصالح أو بالتزامات وقيم تتعدى نطاق حماية الفرد إلى حماية المجتمع[5].

**الفرع الثاني: مظاهر وخصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة**

فيما يلي سنتناول مظاهر وخصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة على النحو الآتي[6]:

**أولا: مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة**

رغم صعوبة تعداد مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة إلّا أن ذلك لم يمنع كل من الفقه والقضاء من محاولة وضع قائمة لهذه المظاهر كل حسب توجهاته، وعلى الرغم من تباين ذلك من بلد لآخر، فإن هناك من المظاهر ما هو متفق عليه، منها ما هو متعلق بالكيان المادي للإنسان، كحرمة المسكن باعتباره حيزا ماديا محسوسا، ومحادثاته الخاصة، ومعظم المراسلات والمذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة، بالإضافة إلى الذمة المالية التي وإن كان لها طابع معنوي إلّا أنها في كثير من الأحيان تظهر في صورة مادية محسوسة، كمرتبات الموظفين والعاملين بالقطاع الخاص وأجور أصحاب المهن الحرة، تقديرا لسرية كل ما يتعلق بالذمة المالية، وكذا الحياة الصحية والرعاية الطبية، من خلال حماية أسرار المرضى، ومنها ما هو متعلق بالكيان المعنوي والذي لا يُلمس، ويتعلق بالفكر والعقل والوجدان، كالآراء السياسية والحياة الأسرية والعاطفية للإنسان وكل أسرارها وما يدور فيها، والمعتقدات الدينية، من خلال اعتناق الشخص ما يشاء من الأديان، أولا يعتنق أي ديانة على الإطلاق...الخ.

ومن هذه المظاهر ما هو محل خلاف بين الفقهاء باعتباره حقا مستقلا عن الحق في حرمة الحياة الخاصة، سواءً تعلق الأمر بالكيان المادي الملموس للإنسان، كالصورة، والحياة

المهنية، وحرمة الجسم كعدم اخضاع الشخص لأي فحوص طبية أو نفسية دون موافقته، أو ما هو متعلق بالكيان المعنوي للشخص كسمعته وشرفه وطرق قضائه لأوقات فراغه، وإدخال ذكرياته السابقة طي النسيان، من خلال عدم جواز استرجاع هذه الذكريات بعد عهد من الزمن، رغم الاختلاف الفقهي حول هذه العناصر المعنوية، هل تنطوي تحت حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة أم لا.

**ثانيا: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة**

ويقصد بخصائص الحق الصفات أو المميزات التي تلازم هذا الحق منذ وجوده حيث لا يمكن أن يتواجد هذا الحق إلّا ومعه هذه الصفات، وعلى رأسها السرية والبعد عن العلانية، وحرية الشخص في العيش حسب ما يروق ويحلو له، وكذا خاصية النسبية، حيث يتفق الكل على نسبية الحياة الخاصة، سواءً زمنيا أو مكانيا، وحتى شخصيا.

**المطلب الثاني: ضوابط عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية**

لخلق نوع من التوازن بين معالجة المعطيات الشخصية والحق في الحياة الخاصة، فإنه لابد من وضع مجموعة من الضوابط لحماية الأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات الشخصية بمنحهم حقوقا من جهة وإلزام القائمين عن المعالجة ببعض الالتزامات من جهة أخرى، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري على غرار القوانين العربية وانسجاما مع النصوص الدولية والأوربية، حيث يبدو واضحا تأثر القوانين بالتوصيات الأوربية لعام 1995 وانسجامها مع الأهداف المرجوة من إقرارها لا سيما منها الحماية عبر إطار تشريعي يضمن وضوح الخطوات العملية التي تحصل في هذا المجال[7].

**الفرع الأول: حقوق الشخص المعني**

عالج المشرع الجزائري حقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات في الباب الرابع من القانون 18-07 حاصرا إياها في الآتي:

**أولا: الحق في الإعلام**

من أجل المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية أوجب المشرع على المسؤول عن

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

المعالجة أو من يمثله إعلاما مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بهوية المسؤول عن المعالجة، أو ممثله والغرض من المعالجة وكل معلومة أخرى مفيدة، حتى وإن تم هذا الجمع بطريقة غير مباشرة ودون الاتصال به، وإن كان جمع البيانات من خلال شبكات مفتوحة، فلا بد أيضا من إعلام الشخص المعني ما لم يكن على علم مسبق بأن المعطيات ذات الطابع المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة، وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير[8].

وتسقط إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون استثناءً متى تعذر إعلام الشخص المعني، وتُخطَر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بذلك، باعتبارها المسؤول عن مطابقة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والخاصة والترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج، وغيرها من المهام المنوطة بها طبقا لنص المادة 25 من القانون 18-07، مع ضرورة تبرير أسباب الاستحالة[9].

**ثانيا: الحق في الولوج والحق في التصحيح**

طبقا لنص المادة 34 من 18-07، فإن للشخص المعني الحق في معرفة ما إذا تمت معالجة معطياته أم لا، وأغراض المعالجة والمرسل إليهم، وله الحق في الحصول على معطياته الشخصية التي تخضع للمعالجة ومعرفة مصادر الحصول عليها، كما يمكن للمسؤول عن المعالجة الاعتراض لدى السلطة الوطنية عن طلبات الولوج متى كانت تعسفية أو متكررة، كما له طلب تحديد آجال الإجابة[10].

أما الحق في التصحيح فقد قضت به المادة 35 من خلال أحقية الشخص في الحصول دون مقابل من المسؤول المعالج على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق

المعطيات الشخصية في حالات معينة، وفي أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره، ويستطيع الشخص كذلك اللجوء إلى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي إجابة خلال المدة المذكورة، أو في حالة الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية، كما يحق له تبليغ الغير الذي تلقى المعطيات الشخصية، بأي تحسين أو تصحيح أو إغلاق للمعطيات، وفي حالة وفاة الشخص ينتقل الحق في الحالتين السابقتين إلى الورثة[11].

**ثالثا: الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر**

أقر القانون للشخص المعني أن يعترض على معالجة معطياته الشخصية، لا سيما إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، متى كانت أسباب هذا الاعتراض مشروعة، إلّا إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني.

كما يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال دون موافقته المسبقة على ذلك[12].

**الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة**

تلزم قوانين حماية المعطيات الشخصية المسؤول عن المعالجة احترام جملة من الالتزامات عند معالجتها، فكل عملية معالجة يجب أن تكون نزيهة ومشروعة وأن تهدف لتحقيق غاية معينة وأن تتناسب المعطيات التي تم جمعها مع غايات المعالجة، وأن تحفظ لمدة معينة، وقد أجمل المشرع الجزائري هذه المبادئ في المادة 09 من القانون 18-07 كما يلي:

**أولا: الالتزام بسلامة وسرية المعالجة**

فرض القانون 18-07 على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، وأن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي

تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات التي يجب حمايتها.

أما إذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولا من الباطن يعمل لحسابه وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من سلامة وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويجب أن يكون هذا التفويض بموجب عقد أو سند قانوني مكتوب، وألا يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقا لتوجيهات وتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة، قصد تحديد المسؤوليات القانونية وبالتالي ضمان حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة، والمسؤول عن المعالجة من الباطن وأن يلتزم كلاهما بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم[13].

**ثانيا: الحصول على إذن أو ترخيص**

يفرض القانون إتمام إجراءات مسبقة قبل البدء بأية عملية لمعالجة بيانات شخصية، وذلك تحت طائلة إنزال عقوبات جزائية بحق من لا يتقيد بها، وتتنوع هذه الإجراءات بين التصريح أو الإعلام البسيط أو تقديم طلب للحصول على ترخيص بالمعالجة، ويعتبر الأمر من أساسيات مبدأ الشفافية، كونه يفتح أمام السلطة الوطنية المختصة إجراء الرقابة اللازمة على مدى تقيد مسؤول المعالجة بالأحكام القانونية المقررة والتوصيات والإجراءات.

أما إذا تعلق الأمر بالبيانات الحساسة، فإنه لا يكفي التصريح، بل غالبا ما تُفرض إجراءات أكثر تعقيدا، كأن يفترض الحصول على إذن خاص من السلطة الوطنية المعنية بحماية البيانات بالنظر لطبيعة البيانات (جينية، أحكام جزائية...)، وإما بكون الأهداف محدّدة وخاصة (حرمان بعض الأشخاص من حق ما)، وإما بسبب النية في نقل البيانات إلى خارج الحدود الوطنية[14].

**المبحث الثاني: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي**

حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دولية وداخلية بالنظر لما لخصوصية الأفراد من

أهمية قصوى على كيان الأفراد والمجتمع.

**المطلب الأول: على الصعيد الدولي**

من أبرز الأدوات على المستوى الدولي والتي تسمح بضمان حق الأفراد في حماية معطياتهم ذات الطابع الشخصي ومكافحة الجرائم الالكترونية نذكر ما يلي[15]:

**الفرع الأول: الاتفاقيات والتوصيات**

وتتمثل هذه الاتفاقيات والتوصيات في الآتي:

**أولا: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان للعام 1950**

والتي تنص في مادتها الثامنة على حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

**ثانيا: الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوربا (ستراسبورغ)**

شكلت النص الأول الملزم، والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفتحت للتوقيع سنة 1981، ومازالت حتى اليوم الوثيقة القانونية الوحيدة الملزمة على المستوى الدولي في مجال حماية المعطيات حيث تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص طبيعي، وخصوصا الحق في احترام الحياة الخاصة فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه.

**ثالثا: اتفاقية بودابست لمجلس أوربا لمكافحة الجرائم الإلكترونية**

وهي المعاهدة الدولية الأولى حول المخالفات الجنائية على الأنترنت والشبكات المعلوماتية الأخرى، حيث تهدف بشكل أساسي إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع ضد الجرائم الإلكترونية، وخصوصا وضع التشريعات المناسبة وتحفيز التعاون الدولي، وقد فتح النص للتوقيع في نوفمبر 2001 في بودابست، ودخل حيز التنفيذ في عام 2004[16].

**رابعا: التوصية 15 لمجلس أوربا**

اعتمدت في عام 1994 وتعنى بتنظيم استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي في

قطاع الشرطة، والتي تخطت " الاتفاقية رقم 108" لاشتمالها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعروفة بالحساسة، والمتعلقة بالأصل العرقي والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والإيديولوجية، وبيانات الحياة الصحية أو المتصلة بالأدلة الجنائية، وإقرار مبدأ حرية انتقال البيانات بين أطراف الاتفاقية التي تقدم حماية كافية للخصوصية المعلوماتية.

**الفرع الثاني: الدليل الأوربي**

**أولا: الدليل الأوربي 1995**

تضمن هذا الدليل مبادئ حماية أوسع وأشمل من المبادئ التي تضمنتها المدونات السابقة، وذلك بإضافة قواعد أساسية خاصة بالبيانات الحساسة، ومبادئ تخص إنشاء قواعد البيانات ومتطلبات الإبلاغ والإعلان والتسجيل وحقوق صاحب البيانات التجارية وغيرها، كما أجاز هذا الدليل نقل البيانات لطرف ثالث حتى ولو كان من غير الدول الأعضاء في الاتحاد، شرط أن توفر قوانينه قدرا ملائما من الحماية[17].

وتقدر ملاءمة الحماية وكفايتها في ضوء الظروف المتعلقة بالنقل، ونوع البيانات وطبيعتها، وأغراض النقل، ومدة عمليات المعالجة، ونظام البلد الأصلي للبيانات، وبلد التسليم النهائي، وقواعد القانون القائمة، ومعايير الأمن السائدة في تلك الدولة، كما ينظر إلى الاستثناءات المطبقة في هذه الحالة، كقبول صاحب البيانات بعملية النقل.

**ثالثا: الدليل الأوربي 66/97**

ويتعلق هذا الدليل بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الاتصالات، وقد عقدت ورشة عمل، استنادا على التقرير الخاص بهذا الدليل تحت عنوان "حماية الخصوصية في مجتمع الشبكات العالمية" سنة 1998 لبيان الآلية التي يطبق فيها هذا الدليل على ضوء الاتجاهات التشريعية للدول الأعضاء في ميدان حماية الخصوصية مع التركيز على تحديد احتياجات القطاع الخاص لتوفير نظام لحماية الخصوصية.

وفي سنة 2000 أصدرت اللجنة الأوربية نموذجا جديدا لدليل تشريعي لمعالجة

البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية، ليحل محل دليل الاتصالات لسنة 1997.

**ثالثا: دليل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن إطار شبكة الاتصالات الدولية 2002**

ومن أهم المواضيع التي تضمنها هذا الدليل، تلك المتعلقة بالبريد الإلكتروني الدعائي المكثف، من خلال التأكيد على عدم جوازه إلا في حالة موافقة الشخص المعني.

كما عالج أيضا مسألة برامج التصنت كخطر على حرمة الحياة الخاصة لمستخدمي شبكة الاتصالات الإلكترونية، بالنظر إلى إمكانية تخزينها الكثير من المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية للأفراد متى تم استعمال هذه المعلومات بطرق غير شرعية ودون موافقة صريحة من المعني[18].

**المطلب الثاني: على الصعيد الداخلي**

لا يعتبر الإطار القانوني فاعلا، إلّا إذا تم تأمين آليات وإمكانيات التنفيذ الفاعل والرقابة على التطبيق السليم للقانون، لذلك يمكن القول إن أمر حماية البيانات الشخصية لا يستقيم بدون إنشاء جهاز إداري متخصص يشرف على تطبيق قواعد وأحكام القانون وفقا للمبادئ والأهداف المعلنة فيه، وفي الوقت نفسه تأكيدا على النية في الحماية[19].

وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري على غرار القوانين العربية في هذا المجال، حيث تضمن القانون 18-07 مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمانا لحق الأفراد في الحياة الخاصة، كون أهمية المعطيات الشخصية تقتضي ضرورة وضع مجموعة من الآليات لحمايتها من المخاطر التي تُهَدِّدُهَا، وذلك يستلزم توفير مستويات من الحماية تتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وصونها، ممّا استدعى وضع قواعد حمائية خاصة، لا سيما ما تعلق بتضمين الباب الثالث من القانون 18-07 إحداث لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات الزجرية لردع الاعتداءات التي قد تطال هذه المعطيات.

**الفرع الأول: اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**

أحدث القانون آلية مؤسساتية من أجل السهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تضمنت المادة 22 من القانون 18-07 اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[20] لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، من أجل العمل على تنفيذ مقتضيات القانون والتأكد من مدى التقيد بمقتضياته.

تتألف اللجنة من 13 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد، منهم 03 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و03 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وعضو عن كل غرفة في البرلمان، وممثل واحد عن كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووزير الدفاع الوطني، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخلية، ووزير العدل، ووزير البريد والمواصلات، ووزير الصحة، ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية، تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة، وكذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني، وذلك طبقا لنص المادة 28 من القانون 18-07.

كما يمكن للجنة الوطنية إصدار أنظمة تحدد فيها الشروط والضمانات للشخص المعني متى تعلق الأمر بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية، طبقا لنص المادة 29 من نفس القانون، كما يمكنها القيام بعمليات تأمين الإرسال عن طريق التشفير متى استدعت نوعية المعطيات ذلك، خاصة إذا كانت ترسل

عن طريق الشبكة، باعتبار هذه اللجنة مكلفة بحماية ومراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحفظها من كل ما قد يهدد سلامتها[21].

**الفرع الثاني: العقوبات الزجرية لحماية المعطيات الشخصية**

تقتضي أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي كحق في الحياة الخاصة للأفراد ضرورة وضع مجموعة من القواعد الزجرية قصد حمايتها من المخاطر التي تهددها وذلك بوضع نصوص تجرم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد.

لذلك أقرّ القانون 18-07 مجموعة من العقوبات على الجهات التي لا تحترم المقتضيات والتشريعات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أفرد المشرع الجزائري الباب السادس من القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لهذا الغرض بعنوان الأحكام الإدارية والجزائية، والذي اشتمل على 29 مادة كما يلي:

**أولا: الإجراءات الإدارية**

في حال خرق المسؤول عن المعالجة لأحكام القانون، خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية، سلطة اتخاذ الإجراءات الإدارية والمتمثلة في الإنذار والإعذار والسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، بالإضافة للغرامة، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[22].

كما تستطيع السلطة الوطنية فرض غرامة مالية قدرها 500 ألف دينار جزائري ضد كل مسؤول عن المعالجة وقع في حالات معينة حددتها المادة 47 من القانون نفسه.

ويكون سحب وصل التصريح أو الترخيص دون مراعاة لأي أجل من قبل السلطة الوطنية متى تعلق الأمر بالمساس بالأمن الوطني أو الأخلاق أو الآداب العامة، طبقا لنص المادة 48 من القانون 18-07، ولها الحق أيضا في معاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة ما لم تكن محلات سكنية، والولوج إلى أي معطيات معالجة وجميع المعلومات والوثائق مهما كانت دعامتها[23].

ولها أيضا الاستعانة بأعوان رقابة من أجل بحث ومعاينة جرائم الاعتداء على

المعطيات الشخصية تحت إشراف وكيل الجمهورية، إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 50 من القانون نفسه.

كما خول المشرع لكل شخص تم المساس بحق من حقوقه الشخصية المنصوص عليها في هذا القانون، الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو الحصول على تعويض، طبقا لنص المادة 52 من القانون 18-07.

وجعل المشرع في المادة 53 من القانون نفسه متابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة خارج الإقليم الجزائري من طرف جزائري، أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر، أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، من اختصاص الجهات القضائية الجزائرية، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: الجزاءات الجزائية**

تضمن القانون 18-07 عقوبات تطبق جراء خرق أحكام هذا القانون، والتي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات (المعالجة غير المشروعة، الاستعمال غير المشروع، المعالجة بدون تصريح أو بدون إذن مسبق، الامتناع عن التعاون مع اللجنة الوطنية)، وتختلف هذه الجزاءات باختلاف المخالفات المرتكبة سواءً من قبل المعالج أو المعالج من الباطن أو أي شخص آخر.

فعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي[24].

وعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض ودون سبب مشروع

حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون[25].

كما عاقب بالغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل خرق من المسؤول عن المعالجة للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون، وسلط العقوبة نفسها على كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص[26].

في حين يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج عن الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو الموصلة إلى غير المؤهلين لذلك من المسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي[27].

## خاتمة

ختاما نخلص إلى أن التزايد اليومي والمستمر لكمية البيانات الشخصية المعالجة وخلق المزيد من وحدات التخزين، وابتكار تقنيات وأساليب لجمعها وحفظها واستثمارها، يكشف ويهدد خصوصياتنا وحياتنا، ويجعل من حماية البيانات الشخصية ضمن أولويات الدول عامة، وعلى غرارها المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07، المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في محاولة لمواكبة التطورات المتصلة بمعالجتها ورصدا لآثار هذه العملية.

حيث حدّد المشرع الجزائري هذا السياق ومن خلال هذا القانون وعلى غرار التشريعات العربية نطاق تطبيق الحماية والأحكام المتعلقة بالقواعد الإجرائية والموضوعية اللازمة لعمليات جمع ومعالجة ونقل البيانات، وتحديد الجهة التي أُسندت إليها مهمة الإشراف والرقابة على الأنشطة المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية ممثلة في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كإطار أنسب لمواجهة مخاطر المعالجة الإلكترونية

لهذه البيانات وتنظيم إداري لضمان فاعلية هذا القانون والالتزام به، رغم ما يواجه هذا السعي الجدي لحماية هذا النوع من المعطيات من عقبات وضرورة مسايرة في ظل التطور الدائم والمستمر لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبالموازاة التطور المستمر والدائم لجرائم هذه التقنية، لذلك فإن من أهم التوصيات في هذا الصدد ما يلي:

1. القيام بالتوعية والتحسيس بعقد دورات تدريبية وإشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين والإعلاميين والحقوقيين وكل المجتمع المدني، وتجنيدهم لحماية الحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد وأسرهم ومعطياتهم الشخصية.
2. تفعيل دور الأسرة في متابعة الأبناء لوقايتهم من الآثار السلبية والمخاطر المترتبة على الاستخدام غير الآمن لشبكة الأنترنت.
3. توعية المواطنين حول ضرورة حماية معطياتهم الشخصية، وحقوقهم في هذا الصدد.
4. التطور المستمر للتشريعات القائمة بما يحقق مواكبتها للتطورات المتسارعة الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ويضمن الحماية للمعطيات الشخصية.
5. ضرورة تنسيق الجزائر مع الدول العربية، على غرار ما هو معمول به على المستوى الدولي بما يحقق الانسجام بين قوانين الحماية، ويؤمن حماية البيانات على الصعيدين المحلي والدولي، ويضمن التدفق الحرّ للبيانات عبر الحدود.

## الهوامش

[1] انظر المواد 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] انظر المادتين 46 و81 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

[3] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص ص 75-80.

[4] القانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

[5] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، المرجع السابق، ص 81-82

[6] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا (الإعلام والاتصال)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 51.

[7] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، المرجع السابق ص 96.

[8] فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2019، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 285.

[9] يوسف زروق ومحمد العيداني، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 123.

[10] انظر المادة 34 من القانون 18-07 سالف الذكر.

[11] يوسف زروق ومحمد العيداني، المرجع السابق، ص 125.

[12] صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 287.

[13] فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 290.

[14] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، المرجع لسابق ص ص 97-98.

[15] تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، 19 و20 أكتوبر 2015، الرباط، المغرب، ص 14.

[16] صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 123.

[17] Fabien Marchadier , réseaux sociaux sur internet et vie privée , in «technique et droit humains», (OUVRAGE COLLECTIF), MONTCHRESTIEN LEX, 2010, p 216.

[18] صبرينة بن سعيد، المرجع نفسه، ص ص 123 و124.

[19] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، المرجع السابق، ص 151.

[20] انظر المواد من 22 إلى 31 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق

[21] يوسف زروق ومحمد العيداني، المرجع السابق، ص ص 123 و124.

[22] يوسف زروق ومحمد العيداني، المرجع نفسه، ص 127.

[23] فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 292.

[24] انظر المادة 60 من القانون 18-07.

[25] انظر المادة 64 من القانون 18-07.

[26] انظر المادة 65 من القانون 18-07.

[27] انظر المادة 69 من القانون 18-07.